



لجنة الأمن الغذائي العالمي

<p>الدورة الثانية والأربعون إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية</p>
<p>روما، إيطاليا، 12-15 أكتوبر/تشرين الأول 2015</p>
<p>إطار العمل للأمن الغذائي والتغذية في إطار الأزمات الممتدة إطار القرارات</p>

المسائل التي يتعين لفت عناية اللجنة إليها

الوثيقة CFS 2015/42/4 بعنوان "إطار العمل للأمن الغذائي والتغذية في إطار الأزمات الممتدة" التي عرضها السفير J.W. Gaita (كينيا) والسيدة Elisabeth Kvitashvili (الولايات المتحدة الأمريكية)، الرئيسة المشاركة لمجموعة العمل المفتوحة العضوية.

إنّ اللجنة:

- (أ) تعرب عن تقديرها للرئيسين المشاركين لمجموعة العمل والأعضاء والمشاركين فيها، فضلاً عن الأمانة، على العملية التشارورية الشاملة والشفافة وعلى نجاح المفاوضات التي جرت بروح بناءة؛
- (ب) تقرّ الوثيقة CFS 2015/42/4 بعنوان "إطار العمل للأمن الغذائي والتغذية في إطار الأزمات الممتدة"؛
- (ج) تحيط علماً بأنّ الإطار طوعي وغير ملزم؛
- (د) تشجّع جميع أصحاب المصلحة على نشر الإطار على قواعدهم على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛



mo267

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

- (هـ) تشجّع جميع أصحاب المصلحة على الترويج للإطار واستخدامه ودعم تطبيقه للتعاطي مع الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة وعند وضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛
- (و) تشجّع جميع أصحاب المصلحة على توثيق الدروس المستفادة من استخدام الإطار وعلى تشاطر هذه الدروس مع اللجنة من أجل تقييم استمرارية جدوى الإطار وكفاءته وتأثيره؛
- (ز) تقرر إحالة الإطار إلى الأجهزة الرئاسية لكلّ من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لدراسته، طبقاً لأحكام الفقرة 17 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة والفقرة 1 من المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي (الوثيقة CFS:2011/9 Rev.1) وطبقاً لأحكام الفقرة 22 من الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي (الوثيقة CFS:2009/2 Rev2)؛
- (ح) تقرر الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة الإطار وإقراره والحرص على تعميمه على نطاق واسع على جميع المنظمات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 15 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة والفقرة 4 من المادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي (الوثيقة CFS:2011/9 Rev.1) والفقرة 21 من الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي (الوثيقة CFS:2009/2 Rev2)؛
- (ط) توافق على إدراج الإطار ضمن عملية تحديث الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية وفي العمل الجاري على صعيد الرصد.